

المشار إليها ، راتب إضافي يعادل قيمة إعانته للعلا ، الإضافية المستحقة لكل منهم في ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٤ ويقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل إلى غير هذه الجهات أو ترقية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤

تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ .

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٧ بتنقير إعانته إضافية لموظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها بمنطقة القناة .

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ بتنقير إعانته إضافية لموظفي ومستخدمي وعمال وزارة الحربية بمحافظتي سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية أسوة بالعاملين بمنطقة القناة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤

بتقرير راتب إضافي للعاملين في بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ .

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٧ بتنقير إعانته إضافية لموظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها بمنطقة القناة .

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ بتنقير إعانته إضافية لموظفي ومستخدمي وعمال وزارة الحربية بمحافظتي سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية أسوة بالعاملين بمنطقة القناة .

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعميم تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ على جميع موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة .

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بزيادة إعانته إلقاء إضافية للعاملين بالمناطق المشار إليها .

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بالموافقة على صرف إعانته إلقاء إضافية لموظفي ومستخدمي وعمال السكك الحديدية بمحطات محجر أبو حماد والتل الكبير والبالية وأبي صوير والواصعة والقصاصين وكفر الحادية .

وعل ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يكون الحسد الأقصى للكافأة التي يجوز للوزير المختص أن يرخص في منحها طبقا لما جاء بالبندين الثاني من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه عن الأعمال التي لا يمكن تقديرها بعدد الساعات وكذلك الأعمال المأمة التي تتضمن صرف مكافأة ثابتة ، هو ٢٥٪ من المرتب الأصل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ١ — تلغى القرارات والقواعد الخاصة بإعانته إلقاء إضافية المقررة للعاملين في المناطق المشار إليها

مادة ٢ — ينبع العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار في إحدى الجهات المقرر لها إعانته غلاء إضافية يختضن القرار